٢٥٠

ایساغوجی شرحی فناری

و

کنارنده حاشیه‌سی قول احمد

ناشری

شرکت صحافیهٔ عثمانیه احمد نائلی وشرکاسی

(معارف نظارت جلیله‌سنك ١٩٥ و ٣١١ نومرولی فی ١٦ کانون اول
(سنه ١٣١٩ تاریخلی رخصتنامه‌سیله طبع اولنمشدر)

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه‌سی — چنبرلی طاش جوارنده

نو — ٥٢

سنه

١٣٢٢

(بسم الرحمن الرحيم) حمدالك اللهم على مامنحت به على من معارف الافاضل وشكرا لك على مامننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل ﴿ امابعد ﴾ فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على مالايخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليه مايكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهدا فى بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولى الانعام وميسر الاختتام (قوله حمدالك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ماتقرر فى كتب النحو وهو حمدت اواحمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ماشاء من المذهبين اى تقدير المضارع او الماضى وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقصى مع انه لايدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ماخصصت لى من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان ومايجوز ان يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف وحذف العائد (من) المنصوب مغتفر اى خصصته لى فحينئذ يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اى ماخصصته لى من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تخصيصك لى فحينئذ يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على ان المراد بها المصدرية اذ على تقدير الموصولية لايصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لاتكرار فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكأن عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على خصصت اى ما

وهو خير الفاتحين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ماخصصت لى من منح عوارف الافاضل * وخلصتنى

خلصتنى من محن الخ اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التى هى المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على مالايخفى (قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلى على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لاسماعا ولاقياسا بل جائز الحذف والنكتة فى اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهى فى حمدالك (قوله اولى الفواضل) ولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفى خصصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية مافيها فليعرف ﴿ ٣ ﴾ ودل بصيغة التفضيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم (قوله بلعل وعسى) اى كنت لا انهره

من محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل * لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل * والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل ﴿ امابعد ﴾ فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان

باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لاتنهره ولاتزجره اذا سألك فاما ان تعطيه اوترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلى ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه * فان قلت * انما اعتذر بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد * قلت * قد عده عدما لاستحقاره فلما اتوا الى الالحاح اجابهم بحكم قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة (قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولايكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الدينى والطينى (قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لايقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل واحد وجهة هو موليها * فان قيل * تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه * قلنا * يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لاتمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان) شبه المسائل بالفرائد هى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به

استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وهى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اى المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهى متحققة عقلا (قوله شرعت فيه) اى فى كتب الفوائد المقترحة (قوله مع اذان مغربه) اى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه (قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ) اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا الترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر (قوله حتى يأمن من فوات شئ الخ) يعنى ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه ﴾ ٤ ﴿ منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم

شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام ۞ انه ولى كل توفيق و انعام ۞ اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة و يحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ان يعرف غايتها ليزداد جدا و نشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقة او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث

انه ليس منها فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه (قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعى فى تحصيها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم الخ) اى ليأمن الطالب من فوات الشئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى الشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرته فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل و لو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما (قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته اولجزئه المساوى له كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث

نفعها فى الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها فى الايصال الخ والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما فى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بالواسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما فى هذا العلم ۞ فان قيل ۞ ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال ۞ قيل ۞ اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا (قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج) اى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية (قوله من حيث تنطبق) اى تشتمل تلك ﴾ ٥ ﴿ المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلى

نفعها فى الايصال الى المجهولات اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما التحصيل

على جزئياته اى تجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى التى هى طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع فى ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان يعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس ۞ اعلم ان المعقولات الاولى هى طبائع المفهومات المتصورة من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلى والجزئى والذاتى والعرضى وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه فى الخارج وبالجملة المعتبر فى المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لا يكون فى الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان فى الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج كذا فى حواشى شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيد ان المذكوران والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج

مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى ويجعل جلة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر فى الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج لكن بقى فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر فى موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد من ان يعتبر فى التعريف الثانى للمنطق ايضا قيد حيثية النفع فى الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات كما قاله فى شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما فى التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان الخ) لما تقرر عندهم ان ﴿ ٦ ﴾ الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين على فن آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزأ منها) اى من اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه (قوله ان يلمح الخ) اشارة الى انه انما اورد فى كل باب شيأ يسيرا على سبيل الاجمال (قوله رتب الابواب) اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفى ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اى فقدمه فقال الخ (قوله ولما كان المنقسم اليها الخ) اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما

المجهولات التصورية والتصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس . ثم القياس اقسامه خمسة يسموها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى والعرضى اللذين هما قسمان من الكلى القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمه على غيرها ولما

كان فهم المعنى الخ) يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا افهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المصنف مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه فى شئ غير انها موقوف عليها يعلم ان المصنف لم يعد الخ (قوله فنقول) اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الخ (قوله اومن الظن به الخ) واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ﴿ ٧ ﴾ ان تعريف البرهان حينئذ يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد بالعلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا او برهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان واسطة فى تلك الدلالة (قوله والافعقلية الخ) انقد بنى هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلاثة لان دلالة السعال الذى ليس باللفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلوليهما طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة الى الطبيعة منسوبة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطق الخ) وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او فى نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله العلم بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى

كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر فالشئ الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشئ الثانى يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال

فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لامن اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لامطلقا ولاسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلايلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه) تعليل التسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال فى قوله لدلالته على مافى ضمن الموضوع له وقوله لانه لايدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى انه يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لماوضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى مايلازمه فى الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لماوضع له فى الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم) اى من البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم الخ (قوله بخلاف العكس) يعنى ان الدلالتين ليستا متعاكستين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق ﴿ ٨ ﴾ التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى

بالوضع) لاغير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء ماوضع له (بالتضمن) لدلالته على مافى ضمن الموضوع له (ان كان له) اى لماوضع له (جزء) كما سيجيء امثاله اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلايتصور التضمن فيها ومنه يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لايستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق (وعلى مايلازمه) اى الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا (بالالتزام) لانه لايدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على

فى قوله الالتزام لايستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلايرد ماقيل ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن على تقدير كون اللام الاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير (كل) عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة اوليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما مع انه عكس قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لايستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام لايستلزم التضمن) اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتأمل (قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور بل انها ليست غيرها (قوله وليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها (قوله لانه لايدل على كل امر خارج) مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لانه يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المشروط فيه اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء) وهو خلاف

الواقع (قوله غير مضبوط) اى ضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص (قوله بل يدل على الامر الخارج اللازم له) اى ذهنا فتكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما (قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل منها بالاخريين) اى ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلاث بنقض الدلالتين الاخريين (قوله فى مثل ما اذا فرضنا الخ) فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لابد ان تكون متحققة ولايكفى الفرض فيها (قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما) واياما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلايكون شيء من الحدود مانعا (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها) اى من قيد بتوسط الوضع لماوضع له فى كل من الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له مطابقة وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له تضمنا وعلى مايلازم ماوضع له فى الذهن بتوسط الذهن لماوضع له ﴿ ٩ ﴾ التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز ان يكون مفعولا له

كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على الامر الخارج اللازم له فالدلالات الثلاث (كالانسان فانه يدل على) تمام (الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسئلة ثلاثة الاول ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض كل منها بالاخريين فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما قالوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت اولم تذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ

القيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لايندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر لقيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى مايلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للمزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لايندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى المصنف ههنا) اى فى حدود الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ماوضع له من حيث انه دال على تمام ماوضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى مايلازمه فى الذهن من حيث انه دال على مايلازمه فى الذهن يدل بالالتزام وحينئذ لاانتقاض فيه على

انذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اى المشتق منه كما فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على مايلازمه فى الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ماوضع له على تمام ماوضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ماوضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ماوضع له على مايلازمه فى الذهن يدل على مايلازمه فى الذهن بالالتزام فترتب الحكم بان يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه وعلى جزئه وعلى مايلازمه فى الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هى بسبب الدلالة بالوضع لتمام ماوضع له عليه وعلى جزئه وعلى مايلازمه فى الذهن ولاخفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ماوضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ماوضع له عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء

فترتب كل من الدلالات الثلاث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اولجزئه اولملزومه والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لانسلم حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ولايلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولوكان اللزوم الخارجى شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه

والدال بالوضع للتمام على مايلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقدير الموافق لهذا المقام ولايخفى مافى تقدير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق (قوله بالوضع لتمامه اولجزئه اولملزومه) فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر الى المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول اولجزئه اولملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمنى الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له فى الالتزام اللازم والظاهر ان قوله اولجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ماذكرنا (قوله لاحاجة اليه) اى بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا كان اوخارجيا (قوله فان اللزوم الذهنى الخ) مستدرك اذ لادخل له فى السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث الخ (قوله ولايلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه) اى لايلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وقوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم اواللزوم الخارجى فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولوكان اللزوم الخارجى شرطا الخ) فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجى فلايكون هذا فى المقابلة (قوله لان عدم البصر الخ) اى العدم المضاف الى البصر

والمضاف اليه خارج من المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر لازماله فى الذهن) اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة فى الخارج (قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ) انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف فى التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه مافيه يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على مالايخفى (قوله بالمعنى الاعم الخ) يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه اذا من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم

ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازماله فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لايلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرفت فى المطولات (ثم اللفظ اما مفرد) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لايراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى اويراد والاول المفرد (وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) اعم من ان لايكون له جزء كهمزة الاستفهام اوكان له جزء لا لمعناه كالنقطة اوكان لمعناه ايضا جزء ولايدل على جزء المعنى (كالانسان) فان الالف منه مثلا لايدل على الحيوان اويدل على جزء المعنى ايضا لكن لايدل على جزء معناه كعبدالله علما اذليس شئ من العبودية والالوهية جزء الشخص العلم اويدل على جزء معناه ايضا لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لايراد به الا الذات

بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية الغرض فى التمثيل او بحمل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ماصدق عليه همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) . فان قلت . ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها . قلت . هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل المعنى الذى لاجزء له وحينئذ لايرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذليس شئ من معنى الحيوان الناطق الخ) واذا لم يكن مرادا لم تكن الدلالة عليه مرادة ايضا

(قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول المصنف ولما فوات الكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا ومقدر ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب رجع تعريف المفرد واذا اريد بجزء منه دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها (قوله اقسام للمفهوم) اولا وبالذات . فان قلت . ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولايصدق

على المفهوم اصلا فكيف يكون

المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات ألا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة . فان قلت . مفهوم المركب وجودى فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه . قلت . لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب . واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان) اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس فى قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ماذكرنا من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا ويدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا

اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس . قلت . المقصود ان المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما اطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر فى المطولات (قوله من حيث انه متصور) اى بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد فى الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ فى العقل تأمل

(قوله شركة بين كثيرين فيه) اى اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض (اذ) صدقه على كثيرين لا اشتراكه فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك البارى واللاشئ واللاممكن فى تعريف الكلى وتخرج عن تعريف الجزئى ولا ينتقضان جمعا ومنعا . واعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوى العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة فى اقل من اثنين كما لا يخفى

(قوله اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة) واما فى الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب تعالى والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما فى الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا (قوله على ما لا يخفى للمنصف) لاخفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلابد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه (قوله فلا نسلم الخلف فى النتيجة) . فان قيل . مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع عن وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون

ما يمنع مالا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال . قلت .

اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واماذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهندية من حيث لطيفها على الوجود الخارجى بخلاف الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فى موضعه . فان قلت . الجزئى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف . قلت . المراد من الجزئى ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئى من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلا نسلم الخلف فى النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان . واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين

لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع . فان قلت . يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال . قلت . المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول . فان قلت .

الكلى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو محال . قلت . مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل فى حقيقة جزئياته) اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول

(قوله ولهذا اعاده مظهرا) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما فى قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى (قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة) اى حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين ﴿ ١٤ ﴾ الاول (قوله اى بان لايكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل المذكور (قوله لان القاعدة الخ) دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا) يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحى) يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان

ماشرع فى التقسيم المعنى الثانى ولهذا اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه) اى لايدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لايكون جزأ او بان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عنه لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم * فان قلت * حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا * قلت * جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لالغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه (والذاتى) قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما مقول فى جواب ماهو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولهذا قال (اما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة) فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما سائل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس فلابد من قولنا فقط والا لم يصح قوله

والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ماصدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتها الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو مايكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما

وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على مالايخفى (قوله فكان المراد ذلك) الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسيمه واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وفى بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف (قوله وان لم يذكره) اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع) اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقى (قوله فما يعرض له بعد تقومه) * فان قيل * الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم * قلنا * الكون صالحا للمقولية فى جواب ماهو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا ﴿ ١٥ ﴾ لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس الخ) يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله لايجوز تعريف العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى قوله وغير مفيد) لجواز ان لايتحد الاعتباران بل يختلفان) قوله وان اريد مطلقا الخ (اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر فى تقرير الجواب ان

(وهو) اى ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة فكأن المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو) فالكلى جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل واما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى مايقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية * فان قلت * جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه * قلت * ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبار معرفته وخصوصيته فسلم لكنه غير مقيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان بالاعتبارين المتغايرين

يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص * فان قلت * هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص * قلت * المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما فى الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عن عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم لايناسبه على مالايخفى على المتأمل (قوله والامران) اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان

بالاعتبارين المتغايرين اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد به ههنا المعية الزمانية
بل مطلق الاجتماع فيكون كالتأكيد لقوله الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اى وان
كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا (قوله احتراز عن الجنس والخاصة الخ)
فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله فى جواب ماهو يعرف بالتأمل
(قوله وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام (قوله كالحيوان فى جواب مازيد الخ) يفهم
منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو مع ان الاحتراز
عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف ﴿ ١٦ ﴾ يحترز عنها) اى بقوله مختلفين

(واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالمنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن
فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا مازيد وعمرو لانه تمام الحقيقة
لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول
(النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله
فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوفى عرضه . فان قلت * الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب مازيد
وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها * قلت . هذا ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها
لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه

بالعدد لكن ما احترز عنها
احد بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون
الحقيقة ولو جعل معنى قوله
فكيف يحترز عنها بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكنه لا يناسب
قوله فى الجواب اما ههنا
الخ تأمل (قوله هذا) اى
السؤال بالجنس وامثاله ان
ورد فانما يرد على من
يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
بان يقال الحيوان
مثلا يقال فى جواب
مازيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به (فى
عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد
مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو وفى هذا المقام نظر
من وجهين اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون
ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز بهما بقوله مختلفين بالعدد
الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى

واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو لان الحيوان مثلا يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر
ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر ﴿ ١٧ ﴾ من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال المذكور

فى حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين فى حكم الواحدة (واما غير
مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) فان السؤال
باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد
بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال
(وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان)
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى الشفاء
واما المتأخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان
يميز الشئ عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند
المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكأن المصنف اختار مذهب
المتقدمين ولم يذكره فى حده اكتفاء بما قبله واشار فى الموضعين
الى المذهبين (هو الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات فى الجنس
القريب الذى يصلح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك الجنس
كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات فى الجنس البعيد
الذى لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحساس
والنامى (ويرسم بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج به
الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ هو بل فى جواب ماهو
والعرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا (فى ذاته) يخرج به الخاصة
(واما العرضى) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم
صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال (فاما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى
كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى (وهو العرض

ليس بمقول على المتفقين
بالحقيقة صراحة بل ضمنا
لكان الكلام اسلم والسؤال
والجواب اشد ملائمة تأمل
حق التأمل (قوله فان
السؤال الخ) فيه ان محله بعد
قول المصنف وهو الذى يميز
الشئ عما يشاركه فى الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا
وهو المميز الذاتى بعد قوله
بل فى جواب اى شئ هو
فى ذاته فتأمل (قوله ولذا)
اى ولان السؤال باى شئ
هو انما هو عن المميز قال
وهو الخ (قوله تنبيها على ان
كل ماهية الخ) لو قال وتنبيها
بالعطف او قال وانما قال فى
الجنس تنبيها الخ لكان اولى تأمل
(قوله من امرين متساويين) .
امتناع تركب الماهية من
امرين متساويين وان لم يتم
دليل عليه لكن تركبها
منهما غير واقع (قوله
كالناطق) فانه يميز الانسان
عن المشاركات فى الجنس القريب (٢ — فنارى) وهو الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات فى الجسم النامى والنامى يميزه عن المشاركات فى الجسم وهما جنسان بعيدان له
(قوله من حيث هى هى) اى يمتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا (قوله الموجودة) اى امتنع

انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها فى الذهن دون الخارج (قوله بقوله قولا عرضيا الخ) انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ماقرره الشارح فيما سبق فلا تذكر (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لعروضهما وعموم مهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره (قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف ١٨ بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا (قوله ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا و نظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لابد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما نعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ماقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولابد من تصور يستفاد

اللازم) فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة كالضاحك (بالفعل للانسان وترسم) الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة) مثال للازم العرض العام (والفعل) مثال للمفارق العرض العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان لعمومهما (ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقائق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا)

الباب الثانى

فى مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شئ

منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل فى التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه حينئذ من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ماقيل ايضا فليتأمل (قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ماذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه ألا ترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حيث لم يقع الناطق معرفا لشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ١٩ ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر فى معناه عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق الخ (قوله اما بكنهه) اى بمجرد ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم الخ) وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها فى التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لخطورها فى القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهى لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله فى الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثانى او لان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله ليشمل الحد الخ) يعنى ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا (قوله والقسيم للمحدود لا للحد)

لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والقسيم للمحدود لا للحد

يعنى لما كان طريق صورة التقسيم الواقع فى التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لاعلى طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر فى امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هى هى وهذا التعريف تعريف لاقسام المعرف فان مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثانى ان لفظة او للترديد وهو للابهام فينافى التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثانى انا لا نسلم ان او فى التعاريف التى ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه اى بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو فى الحقيقة حدان لقسمين المتخالفين فى الحقيقة المخصوصة المتشاركين فى ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك فينا فى التحديد كذا فى شرح المواقف وفى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى لا يشتمل كل منها الا البعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهى كونه على احد الاوصاف وبهم كلمة اوليان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينافى التحديد واذا عرفت ◄ ٢٠ ► هذا فقول الشارح وعلامته

وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى

كون الانفصال لمنع الخلو فى ماترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط (قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم للحد (قيل) فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان مايوجب التميز عما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونان ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق حينئذ الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد فى هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم عن المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون لتلك الماهية ايا ما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه لزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وحينئذ

يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر * اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم الحد كما لو قيل ان الجسم مايتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلاث يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم مايتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا فى كشف البزدوى وههنا قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره فى حواشى شرح الطوالع وفى ملائمة الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل (قوله بان معرف المعرف عينه) اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجى فى المعرف المضاف اليه فى قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة ◄ ٢١ ► لانه حينئذ يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

مساويا للمنع او لا ثم ابطال السند المساوى يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على مالا يخفى (قوله اما بان التسلسل غير لازم الخ) تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل * ان قيل * لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا . قلنا * اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثانى فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا الخ) جواب سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف الاخص حينئذ من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشئ بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق فى تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه الخ) حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف

المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ماصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ) الانسب ان يقال بدله انكان تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله قول دال على كنه ماهية الشئ) اى دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ماوضع له كرامى الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول انكان له ولا يجوزان يكون جنسا لهما معا كما سيجئ وباقى ﴿ ٢٢ ﴾ القيود فصل يخرج الرسم والقياس

الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد اورسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والافرسم فعرف (الحد) بانه (قول دال على كنه (ماهية الشئ) وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد فى اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) ولهذا قال (وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ماقالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم اوجوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة (والرسم) ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه انكان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم (التام هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة

لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد المنع) فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات الخ) اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله (كالحيوان) فان كان معناه جسم اوجوهر له النطق الخ) اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه . فان قلت * اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم اوجوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق اوجسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق * قلت . كون معنى الناطق جسم اوجوهر له النطق اوشئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا الخ) لانه خارج لازم الكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ (وقوله فى ذلك الخ) اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه (قوله عن تلك التمامية)

اى عن تلك المشابهة (قوله فكل من الاوصاف الاربعة الخ) بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض) لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ماعدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم الخ) اى عدم الغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات فى التعاريف وليس كذلك ولو سلم انه ملتزم فلا يردهنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض (قوله من باب التغليب اومن اطلاق اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين ﴿ ٢٣ ﴾ يكون قوله من العرضيات مجازا اوالاحتراز عنه

كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من آحادها اواختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحنى القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد مايقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ماذكره ليس شاملا له فلابد من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب اومن اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى اويقال ذكر ماهو الغالب فى الوقوع . فان قلت * الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة . قلت * قد قيل ذلك

فى التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله ذكر ماهو الغالب فى الوقوع) يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف (قوله فان قلت الشئ الضاحك الخ) يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا اوبعضا اوتميزه عن جميع ماعداه والعرض العام لادخل له فى شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما (قوله قد قيل ذلك) اى ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة والعرض العام لا فائدة فيه مقصودة

من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا (قوله ان حقا او كذبا) اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى الخ (قوله فان التصور الخ) بفتح الهمزة اى فهو ان التصور الخ (قوله فكيف لا يكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية فى السؤال هى التى تكون غرضا من التعريف وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى بل الحق الحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميزله فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد ﴿ ٢٤ ﴾ الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون

> ان حقا او ان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها ناقص وحد التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص
>
> ﴿ الباب الثالث ﴾
>
> فى مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او الاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم

العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام الخ) وقد عرفت اندراج هذه التعاريف فى ضبط المصنف بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد (فى) وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقتان فى احدهما ومجازان فى الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ (قوله وباقى القيود) الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من القيود (قوله لان صدق القول وكذبه الخ) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات (قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها اولا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع اولا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا مؤدٍ واقع مع قطع النظر عن هذا ﴿ ٢٥ ﴾ اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء فى التقييديات

> فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات (وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب) او ليس بكاتب (واما شرطية) لان القضية لا بد فيها من ايقاع

اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس بذاك مثلا او وقوعها اولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها اولا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ من هذين فى شئ من الانشائيات والتقييديات اما فى التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما فى نفس الامر اذ ليس فيها فى نفس الامر شئ حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة الخ) يفهم منه ان الايقاع او الانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها اولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد فى العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم) قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات * اعلم ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل فى بعض افرادها وهى الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال فى الموجبات واما تسميتهما شرطية فلوجود الشرط فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

النسبة الحكمية اوانتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها اوسلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها اوانتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) حكم فيها بان وجود النهار عندطلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجودالليل عندطلوع الشمس غيرواقع (واما شرطية منفصلة كقولنا العدد امازوج وامافرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس امان يكون العدد زوجا اومنقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية) اى شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه فى الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثانى تاليا) لتلوه لذلك (و) تمام علم ان (القضية) حملية كانت اوشرطية متصلة اومنفصلة (اماموجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا) فى الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قدتقدمت (وكل واحدمنهما) اى من الموجبة والسالبة امامخصوصة اومحصورة اومهملة والمحصورة اماكلية اوجزئية ففى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اماعلى موضوع مشخص وهى المخصوصة واماعلى غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت اوبعضا بذكرالسور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه اوبعضه فمحصورة والا فمهملة وفى الجملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية

(قوله ومن هذا يعرف الخ) ولوقال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال المصنف واما شرطية منفصلة الخ لكان اولى اذلم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول الخ) المراد من الاولية ماهو بالطبع اوماهو اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية اى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد فلوقال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثانى لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثل هذا انما هو لرعاية اللفظ من حيث النحو (قوله وتمام علم ان القضية الخ) وفيه ما فى قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الخ فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اى على غير موضوع مشخص (و) هو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كميته الخ (قوله واما فى الشرطيات) اى هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات فان كان الحكم الخ (قوله والاوضاع) وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة

والامثلة غير خافية . فان قلت . التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه . قلت . مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم والانتاجات وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين فى المطولات وكل من الموجبة والسالبة (امامخصوصة كما ذكرنا) من مثاليهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ) اولا واحد (من الانسان بكاتب واماجزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) اوواحد من الانسان (كاتب وبعض الانسان) اوواحد من الانسان (ليس بكاتب) اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لاشئ ولا واحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما ومتى ومهما وما فى معناها وللايجاب الجزئى قديكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قدلايكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلى الحملى اشار اليه الشيخ فى الشفاء (واما ان لاتكون كذلك) اى مخصوصة اومسورة (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) فى الحملية (الانسان ناطق) وفى الشرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد فاكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم فى زمان المنتشر مع الحكم المطلق متلازمان (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) وبان يكون التالى علة للمقدم كعكسه اوبان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ ومنه التضائف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء * واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر فلا يرد ما يقال

الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع مع انسانية زيد من كونه قائما اوقاعدا اوكاتبا اوضاحكا وكون الشمس طالعة اوغير طالعة الى غير ذلك (قوله التقسيم غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية المستعملة فى العلوم) والشخصية قد تستعمل فى الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله فى زمان منتشر) اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه) اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه التضائف) اى مما يكونان معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال (قوله واما ان لايكون كذلك) اى لايكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع اولا يكون فلاحاجة الى تأويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجئ (قوله ولا نعنى بالاقتضاء الاذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على مايشعر به الدعية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ولايتحقق بين معلولى علتين متغايرتين على مالايخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا اوسلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا اوسلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما اوبالضرورة كل انسان حيوان ودائما اوبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع ﴿ ٢٨ ﴾ لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم العلم بها اوعدم ملاحظتها لاعدمها فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لابحسب حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها اوعدم ملاحظتها الان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن لما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل فى بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ماهو بالذات واما اذا اريد بها ماهو اعم بالذات

من انهما لما دامادامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعنى بالاقتضاء الاذلك وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية (والمنفصلة) ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد (اما) فى الصدق والكذب معا وتسمى (حقيقية كقولنا العدد امازوج وامافرد) فانهما لايصدقان ولايكذبان معا (وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهى موجبتها وسالبتها برفع العناد فى الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا اوتركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (واما) فى الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر) فانهما لايصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجرا فانهما يصدقان ولايكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) فى الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق) فان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولايكذبان والا لغرق فى البر وسالبتها برفع العناد فى الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان يغرق

وماهو بالغير فلا اذ لايوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر آنفا (قوله كذب فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها (قوله وصدق سالبة منع الخلو) لان العناد لوكان فى الصدق فقط لافى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو (قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لوكان فى الكذب فقط اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب سالبتهما) اى كل مادة يصدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو) لانه اذالم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقدكان بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله ﴿ ٢٩ ﴾ وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقدكان بينهما امنع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا) اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين اوسالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة فى النوع) اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة (قوله ان ينسب عددالى عدد الخ) اى ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة تقتضى المغايرة بين المتساويين (قوله لايرادبها حينئذ) اى حين اذقيل العدد امازائد اوناقص اومساو (قوله من كسوره التسعة الخ) الصواب ترك قيد التسعة اذليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الاوهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر اوقع فيما وقع (قوله كاثنى عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلاثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص) اى العدد الناقص

فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولايصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق فى الكيف اى الايجاب والسلب امابعد الاختلاف فيه فالصادق السالبة المتفقة فى النوع (وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء) ثلاثة او اكثر فالثلاثة (كقولنا العدد امازائد اوناقص اومساو) والكلمة امااسم اوفعل اوحرف والاكثر كقولنا العنصر امانار اوهواء اوماء اوارض والكلى امانوع او جنس اوفصل اوخاصة اوعرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لايرادبها حينئذ معانيها اللغوية بل المرادبها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمل من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة

مايجتمع من كسوره عدد يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى مايجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلاثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذلاوجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ماهى له اى العدد امازائد الاجزاء عليه اوناقصها عنه اومساويها اياه وقيل العدد الزائد مازاد على المجتمع من كسوره والناقص مانقص عنه والمساوى ماساواه لكن المشهور مافى الشرح (قوله لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلاثة احدها ماذكره الشارح فهو اولى الوجوه ﴿٣٠﴾ على ماسيظهر وثانيها المنفصلة المركبة

والمساوى مساويا كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولا شجرا اولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا اوحجرا اوحيوانا * فان قلت * لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الابين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لاتكون واحدة بل تكون متكثرة * قلت * المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لابحسب الحقيقة والافالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولايكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا اومساويا * فان قلت * فاوجه حكمهم ان الحقيقية لاتتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان * قلت * وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلايكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى انفصال واما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الجمع والخلو بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما

من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة اومتعددة فان كان الثانى فلاكلام فيه ولا فائدة فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولاسبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد امازائد اوناقص اومساو منفصلة واحدة اذلوكانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذافرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد امازائد فالجزء الآخر اما احد الباقين على التعين اولا على التعين فان كان احدهما على التعين تمت المنفصلة وبقى الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لاعلى التعين كان التركيب من حملية ومنفصلة (فى) على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون العدد ناقصا اومساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لاينافى كونه منفصلة واحدة على مالايخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما

وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولايجرى فى مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه الثلاثة على مالايخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال) اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد امازائد اوناقص اومساو مثلا ان مجموعها لايجتمع فى العدد ولايخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال اولايكون لاان كل جزئين منها لايجتمعان ولايرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد يوجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولا شجرا اولا حيوانا ان المجموع لايرتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا اوحيوانا ان المجموع لايجتمع على هذا الشئ من قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك ولااستحالة فيه بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف ﴿٣١﴾ بالتأمل الصادق فيكون تركبهما من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة

فى المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لايتحقق الابين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين اواكثر فى الاقسام الثلاثة . ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطابقات على ماهو دأب الكتاب فقال

﴿ التناقض ﴾

اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لاتناقض

ايضا الابحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما الخ) اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين اوسالبتين اومختلفتين فى الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين اوسالبتين او مختلفين فيهما اذالاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرهما) اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتقييد الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشئ سلبه الخ) لما كان فى زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال نقيض الشئ سلبه لاعدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان فى نفسه اشد بعدا عنه من جميع ماسواه فحينئذ يكون الشئ وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه فى نفسه اوعن شئ آخر بقى هنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافى الحقيقى ليس بمنحصر فى القضية بل يكون فى المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولاارتفاعهما عنها الا ان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار

هما مفردان متناقضان كان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان فى قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لاتناقض فى التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم منا تعريف مطلق التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذى هو العمدة فى اثبات العكس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات الخ) اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على الغير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف فى مباحث عدول القضايا

وقدس من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة) فبدانها مفردة لكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا على مامر (قوله لذاته) اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا الى آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف بتحقق صدق احديهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشيآن اللذان

الخ) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه لخصوص المادة لا لذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر (قوله ولايتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها او ذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها ولاحاجة فى تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون فى ممر فذالمساواة الى تلك الشرائط فاهو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله والزمان الخ) . فان قيل . قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا زيد ابّ لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان . قلنا . لانسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت

فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم لاتكون مفردة وبدونه لاتكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضى) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيآن اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان او يقتضى ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء لاختلاف بذلك يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما فى قوة ايجاب الآخر وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين (ولايتحقق ذلك) الاختلاف الموصوف (الابعد اتفاقهما) اى القضيتين (فى الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول) بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى فى النهار (والمكان) بخلاف زيد قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق (والاضافة) بخلاف

امس تحققت اليوم (والصحيح ان المعتبر الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فى تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان فى العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا فى الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هى وحدة

النسبة (قوله والا فلا حصر الخ) اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقى مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب

التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب (٣ فنارى) الهندى اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزء من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا تجفف الثوب الهندى بل كان شرطا فى وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزأ من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ من السقمونيا ولا مسهلا الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله واما فى المحصورات الخ) يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات مع هذه الشرائط

زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشئ منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة

غير طبيعي وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا تحد الموضوع فيهما) اى في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجزء غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة المشتملة على اعتبار الايجاب والسلب على شيء واحد فلم يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة) اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما عبر به اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اى ماصدق عليه الموضوع (قوله فعكسها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثانيا) وهو صيرورة الموضوع محمولا ﴿ ٣٤ ﴾ والمحمول موضوعا (قوله

الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فعكسها حكمها ، ومن احكام القضايا

﴿ العكس ﴾

وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثانيا اي بجعل (الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) وما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي (والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق

او بجعل الموضوع في الذكر الخ) والحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان المحمول او جعل عنوان المحمول عنوانا للموضوع هذا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا يتحقق عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا عكس قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله (قوله لا يلزمه السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه (بحاله) لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس الخ) فيه ان معناه بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقة في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقة كذلك لانهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع

بقاء التكذيب الكائن قوله بعده ومن ان هنا ما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيقال مثل هذا الجواز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع لمجموع الاربع مع السقف والجدار ويراد به السقف او الجدار واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فيكون ذكر الجزئين بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاقه لفظ على احد محتملاته على التعيين) اي ذلك القول معناه ان مجموع التصديق الخ لا القول يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الموجود من الشقين لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الخ) ﴿ ٣٥ ﴾ لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة الاولى اعني عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية لا يثبت بها

بحاله اطلاقه لفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا (كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية والملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) المشار اليها (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه) والتوجيه بيانا لو نقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف او نقول نضمها صغرى الى قولنا

المسئلة الكلية مثل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير والتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها الاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول الخ) اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف والتصادق يلزم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيلزم صدق الجزئية من العكس ولا يلزم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ) تنوير التعليل بالتمثيل كما سبق (قوله والا فبعض الحجر انسان الخ) اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله ونضمها الخ) اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول

بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ماصدق السلب الكلى من الطرفين (قوله لجواز صدق عكسه احيانا) فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور (قوله لرعاية حدود القضية فيه) اى فى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى (قوله لايخفى على متبعه ومتبعه الخ) اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير اوحذف المضاف فى الثانى والامرهين هذا على تقديران يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة منه احدى ﴿ ٣٦ ﴾ التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولايخفى مافيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله وهو باب القياس الخ) اى الباب الرابع باب القياس فقاصد التصديقات الاقيسة ولوقال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله فى تعريفه وتقسيمه الخ) اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس) اى للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة الخ) القضية اما بسيطة اومركبة لانها ان اشتمت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا (فى) كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها اوعكس نقيضها تخرج من التعريف بقيد

لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه) اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر * واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه * فان قلت * اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط * قلت * لان له فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى على متبعه ومتبعه

﴿ الباب الرابع ﴾

فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه (القياس) هو (قول) جنس (مؤلف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال مافوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة

الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتى عليها المقال (قوله ليس بشرط فى تسميتها قياسا) بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتمثيل) وهو ان يستدل بجزئى على جزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ماهو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا ﴿ ٣٧ ﴾ القيد (قوله المستلزمتين لاحديهما الخ) اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك ألا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به مايلزم به قول آخر لخصوص المادة لاعن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لاشئ من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة الخ) وهو مايتركب من قضيتين بان يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الآخر كقولنا (ا) مساو ا (ب) و (ب) مساو ا (ج) فانهما يلزم عنهما (ا) مساو ا (ج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوى المساوى لشئ مساو لذلك الشئ فحينئذ الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل جزء الجوهر الخ) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تأمل (قوله كما فى المساواة والظرفية) لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف (قوله كما فى النصفية والربعية الخ) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك

فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا (لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لايستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لايلزم عنهما اذ ليس للآخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما فى المساواة او الظرفية وحيث لاتصدق فلا يتحقق كما فى النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لاتكون احدى مقدمتى القياس

سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا اومصادرة على المطلوب) اى لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها حينئذ يكون المدعى جزأ من الدليل بان تكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولا مركبا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلاريب ﴿ ٣٨ ﴾ والجواب ان الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكورة سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لايمكن التصديق بالنتيجة اذمع التصديق بنقيضها لايمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الاترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لايحتملهما (يسمى) (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منها تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف (قوله لانه فى الاغلب اقل افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء

الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة والواضعة واما ان تكون جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه * فان قلت * القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولايسمى قياسا * قلت * لانسلم فانها لاتسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى) ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور فى القياس بالفعل لانفسه ولانقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ف) النتيجة وهو (النهار موجود) مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل * ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله

(قوله لانها ذات الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتأنيث وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى (قوله ﴿ ٣٩ ﴾ تشبيها لها بالهيئة الخ) اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى والعمقى (قوله تقتضى حكمه حكم المطلوب) اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر فى الاوسط باندراج الاوسط فى الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج فتسمى شكلا اولى لذلك (قوله فى اشرف مقدمتيه) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلاثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول (قوله وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع (قوله اذ لاشركة له اصلا مع الاول الخ) لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا - ق

يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعى فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلاشئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وماقبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لاشركة له اصلا مع الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف وقدم وبحسب احتياج الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما والبراهين فى المطولات (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه

اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذلا خامس فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة)
اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق
الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لايستلزم
ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لايستلزم ثبوت
الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لابد وان تكون لازمة للقياس لذاته وللشكل
الثانى شرط آخر وهو كلية
الكبرى اذ لولاها لم يستلزم
فى الشكل الثانى النتيجة لما مر
كقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصاهل فرس
وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحيوان ولعل
المصنف اكتفى بذكر احد
الشرطين لاشتراكهما فى العلة
وجمع شروط جميع الاشكال
معلل بهذه العلة ولو صور
كل منها بمثال اطلع عليه
واعلم انه لما كان الشكل
الاول واردا على النظم الطبيعى
وكان دستورا فى هذا الفن
وكان الشكل الثانى لايحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث
والرابع اهتم المصنف بالاولى والثانى حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد
الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا . فان قلت * اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول * قلت * حيث بين
ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثانى ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء
على انه لاعبرة للشخصية والطبعية فى الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب
الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة

من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال
ترد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى من اول الاول كما علم
فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس (وانما ينتج
الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) اذ لو اتفقتا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق اوكل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل
الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده
ههنا ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (ويستنتج منه المطلوب وضروبه
المنتجة اربعة) والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة
من ضرب السالبتين الصغريين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقى اربعة
اضرب (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا

(كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى) الكليتان
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولاشئ
من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول
ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب
والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف الكلية ككونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ومقصودا
ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة
الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب
وليس فى نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقترانى) خمسة
اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة
(واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم
الى المنقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان
الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهى منحصرة فى قسمين كان الصادق احدى اقسام النتيجة وان كان
فى النتيجة ايضا فتصدق النتيجة المركبة من اقسام الثلاثة قطعا (واما
من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل
عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين) لان المتساوى لاحد المعاندين معاند للآخر (واما
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان
انقسام كل قسم مما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هى
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث فى تحقيق انتاجها فى المطولات

عن درجة الاعتبار
(قوله باعتبار النتيجة
الخ) وكذا باعتبار المقدمات
لان الموجبتين الكليتين
اشرف من الموجبة
والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من كلية وجزئية
والموجبة الكلية اشرف
من السالبة الكلية تأمل
(قوله لان ملزوم الملزوم
ملزوم) تنبيه وهو
ظاهر (قوله لانه اما
ان ينقسم الخ) الزوج
ان قبل التنصيف مرة
واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان
انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان
لم ينته فهو زوج الزوج وزوج
الفرد كالعشرين وحينئذ
لايثبت ماذكره الشارح
ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم
الا ان يعم زوج الزوج زوج
الزوج وزوج الفرد

(قوله فلا يخلو من ان يكون شرطية الخ) قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يخلوان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزأ منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزأ منها شرطية لا محالة فالشرطية لا تخلو اما ان تكون الخ (قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم الخ) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائى يشترط ان تكون موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما ولا شك ان وجود اللازم يستلزم وجود الملزوم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس (قوله اثنان فى المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعهما (قوله فيما اذا كانت الملازمة الخ) اى من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت المساوية فى الحقيقة ملازمتان الخ) اقول الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية التى هى احدى جزئى القياس الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين احدهما او من فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالى فى مادة المساواة بخصوص المادة (الخلو) لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى لا بالعكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية

واما القياس الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى وبرفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلى والى بعض ما ذكرناه اشار بقوله (واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) كقولنا ان كانت هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء عم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض * فان قلت * هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال فى الفصول ان الحكم قطعى فى الصور الاربع * قلت * الملازمة المساوية فى الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هى الملازمة بين الملازمتين ألا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا فى الحقيقية ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا فى الحقيقية ومانعة

(قوله كما يبحث عن الصورة) اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ فى مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان تكون الخ) اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات واعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية فى الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة فى الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة فى الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهو يخرج الخطابة) اى قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها (قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع الخ) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهى العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثانى فهى العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كانت ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلاث منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلى على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين (قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهو قوة العاقلة) انها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاضر فى الذهن) اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية * ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة المطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واما اليقينيات فستة اقسام) لان حكم العقل بها اما بالاستعانة من الحس او منها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر فى الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثانى اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ

(قوله الحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور وآلاتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقة ازينسخ المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى لان الفكر هوالانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ماالى ﴿٤٤﴾ المبادى ومنها بعدالترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لاتكون حجة على الغير لجواز ان لايحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لايجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصادقه حصول اليقين) اى مايصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لايشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنى او عشرين او اربعين او ستين او سبعين على ماقيل بل ضابطه وقوع العلم بلاشبهة (قوله فان الذهن يرتب الخ) اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج الخ فيرتب فى الحال فهى قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة وهى قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما مافى طبائعهم من الرقة كقولنا مراعاة (و) الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرائع او آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة

آخر اويتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب اوغيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلى والى تعدادها اشار بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذان الحكمان لايتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قديكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) وتسمى محسوس ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوسات باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لولم يسهلها لماوقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولاحركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجى لادفعى ولذا قديكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل فيها بواسطة السماع لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يرتب فى الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ماكان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج (و) الثانى من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل

الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قدتكون صادقة وقدتكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله ويختلف باختلاف الزمان الخ) يعنى ان قضية ماتكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورة بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهى قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان (قوله معتقد فيه) اما الامر سماوى من المعجزات والكرمات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهاد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى ﴿٤٥﴾ والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس الخ) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب (قوله ولايكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما بان يكون من حيث الصورة اومن حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا فى صورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر

عرفت الشر لاللشر ولكن لتوقيه * فمن لايعرف الخير من الشر يقع فيه

(قوله والعمدة هو البرهان) قيل فى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه بلاشك فى الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلاشك لانه يفيد اليقين بلاريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية فى البرهان * جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لامن السامعين * ورقانا بعناية منه الى حق اليقين الحمد لله فى الاول والآخر * والصلاة على رسوله محمد فى الباطن والظاهر

ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيها) كنبى وولى (اومظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب فينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (اوتنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (با) المقدمات (المشهورة) وتسمى مشاغبة (اومقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلى تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لاغير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به (ولكن هذا آخر الرسالة فى المنطق) ختم الله بالعقائد الحقة وعصمنا عن العقائد الباطلة وحشرنا فى زمرة الشهداء والصالحين وبوأنا فى اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم



قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين * قدوة الحكماء الراسخين * اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه * وجعل الجنة مثواه * نحمد الله على توفيقه * ونسئله هداية طريقه ونصلى على سيدنا محمد وعترته اجمعين * اما بعد * فهذه رسالة فى المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ فى شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود * ايساغوجى * اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه فى الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام * ثم اللفظ اما مفرد وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان * واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك كرامى الحجارة * والمفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان * واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد . والكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس * واما عرضى وهو الذى يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتى اما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته * واما العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

القول الشارح

الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنس الشئ البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان * والرسم التام وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان * والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه . وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب * واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثانى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثانى تاليا . القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب * واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب * وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهى اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب * واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق * وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية نقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان . والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب * العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله * والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيأ معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان * والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة . والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان * والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر * وهو اما اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث . واما استثنائى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة * والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر * والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى * وهيئة التأليف من

الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث او محمولا فهو الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب * والشكل الاول هوالذى جعل معيارا للعلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة . الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث * الثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم . والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث * والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم . والقياس الاقترانى امامركب من حمليتين كامر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة . واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو امازوج واما فرد وكل زوج فهو امازوج الزوج اوزوج الفرد ينتج كل عدد امافرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد * واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد امازوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو امافردا ومنقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود . اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا . واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اماان يكون زوجا اوفردا لكنه فرد فهو ليس بزوج * واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر * البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين . واما اليقينيات فستة اقسام . منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء * ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة * ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء * وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس * ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين . والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة * والخطابة وهى قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه اومظنونة * والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض . والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اوبالمشهور اومركب من مقدمات وهمية كاذبة * والعمدة هى البرهان * وليكن هذا آخر رسالة فى المنطق

تمت